

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

أ.د. هدى هاتف مظهر الزبيدي¹ ، م.م إيمان عبد الله أحمد العزاوي²

¹ كلية الحقوق / جامعة النهرين

² كلية الحقوق / جامعة النهرين

تاريخ النشر: 2020/06/15

تاريخ القبول: 2020/02/07

تاريخ الاستلام: 2020/01/10

ملخص:

ان مسألة استتباب الأمن، وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، والحفاظ على الحقوق والحريات من الإعتداء هي من أوليات مهام الدولة القانونية. وبما إن نعمة الأمن من النعم التي يتفنى بضلالها الجميع لذا فمن واجب الأفراد أن يشاركوا الدولة في تحقيقها. لذا اعطت القوانين الصلاحية القانونية للأفراد في الإخبار عن أية جريمة يصل علم ارتكابها. ولكن في بعض الأحيان تجعل الدولة هذا الإخبار وجوبي على بعض الفئات، وبعض مزاوئي المهن وبذلك سوف يشكل الإخلال بهذا الواجب القانوني مسؤولية جزائية بحق المخل وهذا ما يسعى ايضا بالإخبار الوجوبي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ولكن من الأمور التي لا يختلف عليها أي نظام قانوني إنه لا يجوز أن يُكلف الشخص بما لا يستطيع هذا من جهة، يُضاف إلى ذلك يجب أن يُحاط المكلف بالإخبار بالحماية الكافية ليتمكن من تأدية واجبة بإطمئنان دون ملاحقة أو اعتداء. وهذا ما تتفق عليه احكام الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع الوضعية، حيث لا تكليف إلاّ بمستطاع. لذا فإن الحماية القانونية هي حق للمكلف وواجب على الدولة

الكلمات المفتاحية: الضمانات – الموظف – الجرائم- الحماية

Abstract:

Ensuring security, prosecuting and punishing offenders, and safeguarding the rights and freedoms from abuse are among the priorities of the State's legal functions. Since the blessing of security is a blessing that misleads everyone, it is the duty of individuals to join the State in its realization. Therefore, the laws have given legal authority to individuals to report any crime they are aware of. But sometimes the state makes this news mandatory for some groups, and some practitioners and thus breach of this legal duty will be a criminal responsibility against the crowd, this is also called the obligatory news in the Iraqi Code of Criminal Procedure.

However, it is not disputed by any legal system that a person may not be charged with what he or she cannot do on the one hand. This is what is agreed upon the provisions of Islamic law and all the canons of the situation, where it is mandated only possible. Legal protection is therefore the right of the taxpayer and the duty of the State.

Keywords: Guarantees – employee – crimes – protection

المقدمة

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره

إن الإخبار عن الجرائم بإعتباره تكليف قانوني وجوبي لا سيما على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة أصبح في الآونة الأخيرة شبه معطل تارة، وانه محاط بمخاطر جمة لمن يباشره تارة، وان المكلف الممتنع عن أداء هذا الواجب غالباً ما لا يجد من يحرك الدعوى عنه ويُخضعه للمسؤولية الجزائية تارة أخرى، وهذا ما دفع الكثير إلى التقاعس عن أداء هذا الواجب القانوني في ظل غياب الحماية القانونية والمحاسبة معا.

ولاحظنا في الفترة الأخيرة بأنه رغم تحقق علم المكلف بأن هناك جريمة أُرْتُكِبَتْ أو الإشتباه بإرتكابها ولكنه يستخدم هذا العلم في عقد الصفقات، والإبتزاز، والتهديد لمرتكبها، وغالباً ما كانت هذه التصريحات المؤكدة والجديّة ما تظهر في وسائل الإعلام وفي تصريحات رسمية من قبل المسؤولين ومن دون وجود أي تعقيب على هذه التصريحات أو متابعة لها أو حتى خوف أو تردد من قبل المصرّح بها من تحقق مسؤوليته في احكامه عن الإخبار عن ذلك للجهات القضائية المختصة. إذ أصبح هذا العلم بمثابة أوراق رابحة لتصفية المصالح، وعقد الصفقات بدلا من أن يكون هذا العلم وسيلة لمساعدة الدولة في إيصال علم الجرائم إليها وملاحقة مرتكبها.

كما وان من أولى أسباب التقاعس عن هذا الواجب كان الخوف من العواقب التي تثار ضدهم من قبل الجناة أو الجهات النافذة في حالات الإخبار عن جرائم الفساد، وقلة أو ضعف الحماية القانونية الموفرة لهم لا سيما الحماية من أعمال الإنتقام التي يواجه بها المُخبر، يُضاف إلى ذلك إنعدام العلم والتوعية بهذا الواجب القانوني من حيث الزاميته

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

واهميته في الحد من الجرائم وملاحقة الجناة، كما وإن عدم ثقة الأفراد في التعامل مع الإخبار المقدم بجدية وعدم محاسبة المُخبر عنهم رغم ثبوت مسؤوليتهم يُشكّل احباطاً لهم ويُضعف الرغبة في التعاون مع الدولة بهذا الواجب القانوني.

لذا وأمام هذه المسألة المعقدة ارتأينا البحث في هذا الموضوع للتوصل إلى نوع من التوازن بين الواجب القانوني وحق المكلف بالحماية، وعدم إساءة استخدام هذا الحق لتحقيق مآرب أخرى غير تلك التي يسعى إليها المشرع من خلال تقرير الواجب والحماية.

ثانياً: إشكالية البحث

يُشكل هذا الموضوع بما فيه من احكام إجرائية وموضوعية إشكاليات عديدة. وسنحاول حل هذه الإشكاليات من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:-

- ما هي صور الحماية القانونية للموظف مقابل تكليفه بواجب الإخبار سواء أكانت الوطنية منها أو الدولية؟
- وما هي إجراءات تفعيل هذه الحماية؟ وهل هيه حماية كافية؟
- هل تُفرض الحماية في كل حالات الإخبار أم أن هناك شروط يجب أن تتحقق ومن ثم يبدأ الكلام عن الحماية؟
- وأخيراً هل يتمتع الموظف بحماية كافية في نطاق عمله الإداري تحميه من التعسف في استعمال الحق في مسألة تأديب الموظف، بحيث لا يمكن أن يستعمل حق التأديب للانتقام منه بسبب إخباره عن جرائم الفساد، لا سيما إذا كان المُخبر عنهم اشخاص يتمتعون بنفوذ إداري أو سياسي في الدولة؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن. إذ سنتبع النصوص القانونية التي عالجت جوانب هذا الواجب القانوني في مختلف القوانين العقابية والقوانين الخاصة للوصول إلى الاحكام الإجرائية والموضوعية لهذا الواجب.

رابعاً: نطاق البحث

بحث الموضوع سيتم بطريق المقارنة وذلك بالتطرق لموقف التشريع في بعض الدول العربية (مصر ، والأردن) والأجنبية (ايطاليا، وفرنسا) وبيان الضمانات القانونية للمكلف، مع التطرق للمواقف المختلفة للقوانين المقارنة الأخرى هامشاً لأخذ صورة واضحة متكاملة عن التنظيم القانوني لهذا الواجب، مع التركيز على القوانين العراقية التي تناولت احكام هذا الموضوع، وموقف بعض المواثيق الدولية ، والإقليمية وما نصت عليه من حماية لاقتباس ما جاء فيها من أوجه الحماية والنصوص التنظيمية لهذا الواجب القانوني وبما يتلاءم مع الأوضاع القانونية والأمنية في العراق.

خامساً: تقسيم البحث

ولغرض توضيح مفهوم الحماية، وشروط التمتع بها ، وموقف القانون الدولي والقوانين الوطنية المقارنة منها، وبيان نطاق هذه الحماية في نطاق القانون الجنائي والقوانين الإدارية ، وبيان إجراءات تفعيل هذه الحماية، قسمنا هذا البحث على مباحث ثلاث، خصصنا فيه المبحث الأول لبيان مفهوم الحماية وشروطها وذلك على مطلبين. اما الثاني فخصصناه لموقف المواثيق الدولية والإقليمية، والقوانين الوطنية من ضمانات الحماية القانونية لمعاوني العدالة وذلك على مطلبين. أما المبحث الثالث فسنتناول فيه بيان صور الحماية القانونية واجراءات تفعيلها وذلك على مطالب ثلاث. وسنختم بحثنا بحملة ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية وشروطها

قد أحتل موضوع الحماية القانونية للشهود، والمخبرين أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني.⁽¹⁾ فالإهتمام بالحماية سيما حماية المخبرين عن الجرائم، خاصة الإخبار عن جرائم الفساد له مصلحة معتبرة ليس للمصلحة الخاصة فحسب، وإنما للمصلحة العامة أيضاً؛ لأن الإخبار هو من الوسائل المساعدة للسلطات التحقيقية في كشف الجريمة وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، فالإخبار سوف يساعد الدولة على القيام بواجبها في تحقيق العدالة في المجتمع، والحفاظ على الإستقرار القانوني فيها، والحد من إرتكاب الجرائم وكشف الجرائم التي ترتكب في الخفاء في نطاق وظيفة أو مهنة معينة والتي يكون من الصعب وصول علم إرتكابها إليها من غير الموظف أو ذوي المهن، لذا فأن توفير الحماية القانونية لهم سوف يشجع المكلفين بالإخبار على القيام بواجبهم دون خوف أو تردد ومن ثم هذا سوف يصب في المصلحة العامة بشكل كبير. فما مفهوم هذه الحماية؟ وما هي شروط التمتع بها؟ هذا ما سنوضحه على مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية

يقصد بالحماية القانونية: " الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الإعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة ".⁽²⁾ فهي ضمانات لأمن وإستقرار المجتمع بشكل عام، والمكلف بإداء خدمة معينة للدولة خاصة.

ويعد واجب الموظف في الإخبار عن الجرائم من أهم الواجبات القانونية التي تحتاج إلى ضمانات قانونية متنوعة لكي يمكن للموظف القيام بواجبه في الإخبار دون تردد أو

(1) د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 59، ع 1، 2017، ص 151.

(2) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 323.

خوف من الإعتداء عليه أو الإنتقام منه ولا سيما في نطاق حياته الوظيفية.⁽³⁾ إذ على الرغم من إحاطة القانون الإداري موضوع التأديب والسلطة التقديرية التي تملكها الإدارة في تأديب الموظفين ومحاسبتهم بجملة من الضمانات القانونية، بعضها تتعلق في الإختصاص وتشكيل لجان التحقيق ومحاكم التأديب. وبعضها يتعلق بالإجراءات التي تتبعها الإدارة للتأديب نحو تشكيل لجان، وسماع دفاع الموظف، وضمان حقه في الرد، وضمان معرفته الكافية بالخطأ الموجه اليه لكي يتسنى له الدفاع عن نفسه، وضمان حقه في مراعاة المدد القانونية، وحق التظلم والطعن بالقرارات والأحكام. وبعضها يتعلق بالعقوبات التي تفرض عليه والمحددة في أغلب القوانين الإنضباطية على سبيل الحصر، ووجوب ان يكون هناك سبب يبرر إيقاع العقوبة عليه، أي ان تكون هناك واقعة مادية أو قانونية تستوجب مسألته عنها، ووجوب ان تكون العقوبة المفروضة متناسبة مع الخطأ المرتكب.⁽⁴⁾

ومع كل هذه الضمانات إلا أن الإدارة قد تتعسف في استعمال حقها في التأديب وسلطتها التقديرية في التكييف سيما في تكييف السبب الذي يستوجب التأديب وغايته، فتمارس هذه السلطات ضد الموظف انتقاما منه لا تأديبا.⁽⁵⁾ لذا يتوجب ان تعالج هذه المسألة لكي نفوت فرصة الرئيس الإداري في فرض رغبته في اخفاء الجرائم من قبل موظفيه

(3) ويقصد بالعقوبات المقننة : " إجراء تتخذه الادارة ظاهريا من أجل تنظيم المرفق العام ولا علاقة له بالانضباط الا ان غايته معاقبة الموظف والحاق الاذى به دون ان يرتكب خطأ في عمله"، فالعقوبة تكون مقننة متى ما جاوزت غاية فرضها أو سببها، لمزيد من التفصيل : د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها (دراسة مقارنة)، مطابع البيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976، ص 121. كذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 77-78. د. أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل اتجاه العامل عن الجزاءات المقننة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، من ص 46 - 48.

(4) لمزيد من التفصيل حول هذه الضمانات : د. محمد ماهر أبو العينين، الضمانات والإجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وفقا لقضاء مجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1991، من ص 189-206.

(5) د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2010 ، ، من ص 395 - 405.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

إذا كان ذلك يهمه ولمصلحته. كما ان هذه السلطة قد يستخدمها رب العمل ضد العامل بسبب تبليغه عن مخالفات العمل.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: شروط التمتع بالحماية القانونية

ان الحماية القانونية الواجب توافرها للمُخبر هي حق قانوني، ولاستحقاق هذا الحق لابد وان تكون هناك شروط لمنحه حتى لا يختل التوازن بين المصالح في حماية المصلحة العامة الناتجة عن الإخبار، والمصلحة الخاصة للأفراد في حماية سمعتهم، وإعتبارهم من القذف، والتشهير، والإخبار الكيدي. لذا يجب أن تتوافر في هذا الإخبار شروط معينة لكي يُفهم منها أن المخبر كان يؤدي واجبه القانوني ليس إلا ومن الواجب ان يحميه القانون. هذا ما سنوضحه على فرعين.

الفرع الأول: توجيه الإخبار إلى السلطات المختصة

لكي يكون فعل المخبر مباح قانونا دون تحمله للمسؤولية، فعليه أن يكون موجه لجهة مختصة قانونا سواء أكانت إدارية، أو قضائية؛ وذلك لأنهما تملكان حق العقاب والتأديب.⁽⁷⁾ ولا يهم في ذلك ان تم توجيهه بشكل كتابي أو شفوي أو حتى عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني المخصص للجهات الأمنية، ولا يشترط فيه ان يكون الإخبار موجه ضد مجني عليه محدد، فيمكن ان يتضمن الإخبار معلومات حول جريمة وقعت وان لم يذكر فيها من الجاني أو حتى ما يدل عليه؛ لان ذلك من صميم عمل السلطات التحقيقية فهي مسؤولة عن كشف الجناة ومعاقبتهم، وهذا هو هدف التحقيق.⁽⁸⁾ فكل ما يهم هو اىصال العلم إلى السلطات المختصة لكي تباشر عملها في الملاحقة القانونية. ولهذا الإجراء مبررات

(6) د. أحمد التهامي، مرجع سابق، ص 132 .

(7) د. معوض عبد التواب، جريمة البلاغ الكاذب والدعوى المباشرة والمدنية بشأنها، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 54.

(8) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، من ص 9 – 11، ص 41. كذلك د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2011، من ص 19 – 26.

كثيرة منها، ان الإخبار عن الجرائم هو وسيلة للبدء بتعقب الجريمة والجناة وكشفهم وهذه المهمة هي من مهام السلطات التحقيقية الواردة في قانون الإجراءات وليس من مهام جهة أخرى لكي يتوجه الإخبار اليها.⁽⁹⁾ كما ان إذاعة العلم بارتكاب الجريمة لعامة الناس من شأنه ان يضر بسير التحقيق إذ يمكن ان يخفي الجاني الأدلة، او أن يختفي عن انظار السلطات.

من ناحية أخرى ان العلم المتحقق لدى المكلف بالإخبار وان كان مبني على أسباب معقولة إلا أنه لا يصل إلى درجة اليقين، إذ من الممكن ان تكون غير صحيحة، لذا فان التصريح بها لغير السلطات المختصة، فيه ما يشكل قذف أو تشهير مما يمس إعتبار من وجه اليه.⁽¹⁰⁾ وهنا سوف لن يكون فعل من أذاع الخبر مباح؛ ذلك لأنه غير موجه للسلطة المختصة، ومن ثم فإنه سوف لن يكون مشمول بالحماية.

من ناحية ثالثة في حالة إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية أو السر المهني فإنه من حيث الأصل يشكل جريمة إلا أن القانون إستثنى من ذلك حالة الإخبار عن جريمة وقعت أو ستقع، على أن يوجه الإخبار إلى السلطات المختصة وإلا فإن الإستثناء سووف لن يستوفي شروطه. وهذا هو من تطبيقات قاعدة الموازنة، إذ ان القانون لم يهدر كامل المصلحة في الحفاظ على السروانما أباحه في حدود معينه، إلا وهي الإخبار الموجه للسلطة المختصة. إذ ان الشفافية في العمل لا تصل إلى درجة إباحة الأسرار بشكل مطلق، فلمبدأ الشفافية حدود ينبغي عدم التجاوز عنها.⁽¹¹⁾

(9) د. عمار عباس الحسني، مرجع سابق، ص 50.

(10) د. معوض عبد التواب ، حمدي معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار وشهادة الزور، ج2، ط5، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، من ص 20-23.

(11) د. إسماعيل صمصاع البديري، مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة ١٩٩١ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، لسنة 2017، ص 57. كذلك

كما ان في توجيه الإخبار إلى السلطات التحقيقية المختصة إدارية كانت ام جنائية فيه اثبات لسلامة نية المكلف في القيام بواجبه وإنه لم يقصد من الإخبار سوى القيام بواجبه القانوني المكلف به، سيما أن لحسن النية في نطاق أسباب الإباحة أثرا في تحديد تحقق سبب الإباحة من عدمه. كما ان هذا ما استوجب تحققه قانون العقوبات العراقي في نص المادة (246)، والتي نصت على ان: " لا جريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يتوجب عقوبة فاعله ".⁽¹²⁾ ومع توافر حسن النية لدى المخبر يمتنع العقاب وان كان الإخبار غير صحيح.⁽¹³⁾

الفرع الثاني: أن يكون الإعتقاد بإرتكاب الجريمة مبني على أسباب معقولة

إشترط القانون ان يكون لدى المُخبر هناك حد أدنى من الإعتقاد بأن هناك جريمة وقعت أو ستقع بصرف النظر عن صفة الجاني إذا كانت معلومة أو مجهولة لديه في حين أن وجوب المعقولة تنصرف إلى الجريمة التي وقعت أو ستقع لا إلى من ارتكبها أو سيرتكبها، مما يعني أن المكلف بالإخبار إذا كانت لديه أسباب معقولة عن وقوع الجريمة وليس لديه ما يكفي من الأسباب المعقولة لتوجيهها لشخص معين يشك فيه فإنه يمكنه الإخبار عن الجريمة دون المجرم. وهناك قوانين قد نصت على هذا الشرط صراحة عند تنظيمها إجراءات الإبلاغ وحماية المبلغين.⁽¹⁴⁾

(12) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 123.

(13) نصت (م48) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 على ان: " لا يسأل جزائيا أو انضباطيا كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات وبيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة ".

(14) فقد نص المشرع في الكويت في قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة لكشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2016 على ذلك في (م38) منه فنص على ان: " يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها".

والمعقولية هي : شبهة مستندة إلى الظروف الواقعية التي تثير الإعتقاد بارتكاب الجريمة، وقد تتخذ صورة القول أو الفعل أو الكتابة أو مجرد تعبير على وجه المتهم.⁽¹⁵⁾ وبذلك فإن المعقولية التي يطلبها القانون لا تصل إلى درجة الدليل، فليس من واجب المكلف بالإخبار ان يقدم للسلطات الأدلة على حقيقة إرتكاب الجريمة من عدمها؛ فهذا من واجب السلطات التحقيقية، وأنما تطلب السلطات ان تكون هناك دلائل تدعو إلى تكوين تصور لدى المكلف بأن هناك جريمة ارتكبت، وهذا التصور يخضع لتقدير قاضي التحقيق من خلال عمليات البحث والتقصي، فإذا ما وجد ما يؤيد الإخبار فإنه يباشر في عملية التحقيق الإبتدائي في البحث والتقصي عن الجناة، أما إن لم يقتنع بصحة الإخبار فإنه سوف يُهمل الإخبار المقدم، إلا أنه سوف يبحث ان كان الإخبار قد قُدم كيدا أم كان المخبر قاصدا الإخبار فعلا؛ ذلك لأن الفعل في الحالة الأولى يشكل جريمة الإخبار الكيدي إذا ما كان موجه ضد شخص معين، أو جريمة تضليل القضاء.⁽¹⁶⁾

ومما تجدر الإشارة إليه ان معيار المعقولية يختلف من شخص إلى آخر وحسب ظروف كل واقعة وفقا لما يُحيط بها من ظروف وملابسات، كما إنها تختلف باختلاف الزمان والمكان. فما يعد معقول وفقا لتصوير مكلف قد لا يعد كذلك من قبل مكلف آخر سيما في الحالات التي تكون فيها الأمور التي تبعث على الإعتقاد قابلة للتأويل، ولكن يجب ان تكون واضحة في دلالتها في تأكيد الشكك الذي قد توافر ابتداء.⁽¹⁷⁾

(15) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،

2010، ص 287.

(16) محمد عبد جزاع، جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2011، ص35

37- كذلك د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2004، ص

422-420.

(17) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 67- 68.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

وقد ركزت المواثيق الدولية على هذين الشرطين لاستحقاق الحماية كما سنرى، إذ اشترطت حسن نية المخبر، وان يكون اعتقاده مبني على أسباب معقولة لكي يُباح فعله ويعد من معاوني العدالة، ومن ثم يحظى بالحماية القانونية التي نصت وحثت عليها.

المبحث الثاني: موقف المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية من حماية

المخبرين

بعد الإدراك العالمي لأهمية الدور الذي يؤديه معاونو العدالة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية والأمن والإستقرار القانوني على المستويات كافة كالشهود، والخبراء، والمخبرين، على درجة عالية من الشعور بالمسؤولية تجاه المخبر، لذلك نجد أن هناك الكثير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي إهتمت بالنص صراحة في متنها على توفير الحماية القانونية لهم، وحث الدول الأطراف على توفير الحماية الكافية لهم في القوانين الوطنية. وهذا يُعد التفاته مهمة لهم سيما في الجرائم العابرة للحدود، وجرائم الفساد، والجرائم الماسة بأمن الدولة. ولتوضيح ذلك أكثر قسمنا هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول موقف المواثيق الدولية والإقليمية، ونخصص الآخر لموقف التشريعات الوطنية المقارنة.

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية والإقليمية

توجد هناك العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة توفير الحماية القانونية للمخبرين والشهود. وفي مقدمة هذه المواثيق الدولية وأبرزها:

ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: والتي جاء النص فيها على إلزام الموظفين العموميين بالإخبار عن جرائم الفساد التي يعلمون بارتكابها أثناء أو بسبب أداء مهام وظائفهم، وإنزال العقوبات بحق من يمتنع عن إداء هذا الواجب بنص آخر ينص على وجوب توفير الحماية القانونية لكل من يقوم بالإخبار عن جرائم الفساد وحمايته من المعاملة التي لا مسوغ لها طالما أنه قام بحسن نية بإخبار السلطات المختصة، وكان له من الإعتقاد بأسباب ارتكاب الجريمة ما يكفي لدفعه للإخبار عنها.

فقد نصت (ف 4/م8) والتي جاءت تحت عنوان " مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين " ونصت على ان: " 4- تنظر كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في ارساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم "، ثم نصت المادة (33) منها والتي جاءت تحت عنوان " حماية المبلغين " على : " تنظر كل دولة طرف في ان تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفي الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.⁽¹⁸⁾

اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والتي تعد من أهم وأكثر الإتفاقيات التي تناولت بالتفصيل مسألة الحماية القانونية لمعاوني العدالة. والتي نصت على تجريم الفساد وحث الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وحث الموظفين على معاونة العدالة.⁽¹⁹⁾ ونصت أيضا على وجوب توفير الحماية القانونية للمخبرين، والشهود، مما قد يتعرضون له من إعتداءات جراء قيامهم بالإخبار عن الجرائم وحمايتهم من أعمال الإنتقام، والتهديد، والترهيب، وكذلك تشمل هذه الحماية أقاربهم وكل من له صلة وثيقة بهم يمكن ان يطالهم التهديد، وكل ذلك من دون الأضرار بالمدعى عليه.⁽²⁰⁾ وهذا ما أكدته مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل كبير في دورته السابعة والتي دارت إحدى حلقاته النقاشية حول المساعدة والممارسات

⁽¹⁸⁾ تم النص على هذه المواد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في اكتوبر/ 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 2005، وانضم اليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007 . ونص الفصل الثالث منها في المواد من 15 – 25 على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي تمثلت بجرائم الرشوة، الاختلاس، تبديد الأموال، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، غسيل العائدات الاجرامية، الاختفاء، اعاقبة سير العدالة.
⁽¹⁹⁾ تم النص عليه في (م2) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في 15 نوفمبر 2000.

⁽²⁰⁾ تم النص على هذه الحماية في (م24) من الاتفاقية .

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة وحمايتهم و التحديات التي تواجه الدول في سبيل إنشاء وتطوير برامج الحماية بما في ذلك تمويلها، وشمل بالحماية فئة المخبرين ومن لديهم معلومات تتعلق بالتحقيق أو مخبري الشرطة، وأكد على توفير الحماية للموظفين الحكوميين الذين يشاركون في نظام العدالة الجنائية، كالقضاة، وأعضاء النيابة العامة، وموظفي إنفاذ القانون، والخبراء الذين قد يتعرضون للتهديد. ولم يقصر الحماية القانونية على وجوب مراعاة السرية معهم وإنما مد هذه الحماية إلى الحماية البدنية، وكذلك إمكانية نقل الموظفين المهددين بالإيذاء إلى وظائف أخرى أو تعيينهم مؤقتاً في موقع مختلف حتى يزول التهديد. وأكد المؤتمر على وجوب التأكيد على موافقة ذوي الشأن في إتخاذ تدابير الحماية، فهي لا تفرض دون موافقته. كما أكد المؤتمر على وضع برنامج سري مسؤول عن توفير الحماية لمعاوني العدالة مع وجوب إضفاء الصفة الرسمية عليه.

ويقصد ببرنامج حماية الشهود كما عرفه المؤتمر بأنه: " برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوقّر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين ".⁽²¹⁾ ويعرفه مجلس أوروبا بأنه "مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية".⁽²²⁾

(21) مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة عبر الوطنية للأمم المتحدة لمكافحة ، الدورة السابعة المنعقدة في فيينا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ، ص 8.

(22) وصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال الاجتماع ٩٢٤ لنواب الوزراء.

ومما تجدر الإشارة إليه ان العراق لم ينظم لهذه الإتفاقية لهذا الوقت، لذا نوصي بضرورة الانضمام للاتفاقية والعمل على الإستفادة من كل ما جاءت به من بنود الحماية المناسبة للإمكانيات الوطنية القانونية، والإقتصادية، والإستفادة من تجارب الأطراف الأخرى في كيفية سعيها لتطوير إمكانياتها في مجال الحماية.

ومن أبرز المواثيق الإقليمية التي دأبت أيضا على النص على حماية الشهود والمخبرين إيماننا منها بأهمية توفير الحماية لمعاوني العدالة⁽²³⁾:-

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:⁽²⁴⁾ جاء في ديباجة الإتفاقية: انطلاقا من التزام الدول بالمبادئ الدينية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية، والشريعة الإسلامية الغراء، وإيماننا بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، والإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، والدولية، في مجال التعاون القانوني، والقضائي، والأمني، للوقاية، ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد، إتفقت الدول العربية على عقد هذه الإتفاقية لتعزيز التعاون بينها. لذا جاء النص على ضرورة حماية معاوني العدالة من الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد من جرائم الإعتداء، والترهيب ضدهم، وجبر الضرر الواقع عليهم، فجاء تحت عنوان " حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا " فنص على ان: " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين، والشهود، والخبراء، والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: 1 - توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2 - عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

(23) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الإقليمية التي تحت على حماية معاوني العدالة : د. رامي متولي عبدالوهاب ابراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 24، ع 95، أكتوبر/ 2015، من ص 118 - 121.

(24) صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (172) في 1433/6/2 هـ / 2010م وبموافقة المقام السامي رقم م/36 في 1433/6/3 هـ وبتعميم وزير العدل رقم (13/ت/4612) في 1433/6/21 هـ

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

- 3 - أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الإتصالات.
- 4 - إتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".⁽²⁵⁾

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية المقارنة

التزاما ببنود الإتفاقيات أعلاه، وانطلاقا من القيم الأخلاقية، والقانونية، ومقتضيات مبدأ التكافل الإجتماعي نصت أغلب القوانين المقارنة على وجوب توفير قدر من الحماية القانونية يُحاط بها المخبرين لقاء قيامهم بالإخبار. وإختلفت القوانين في كيفية، ونطاق، ومقدار هذه الحماية مع اتفاقها بوجود النص عليها.⁽²⁶⁾ ووضعوا أنموذج قانوني تجريبي

⁽²⁵⁾ (م14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

⁽²⁶⁾ إذ نصت (م45) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر رقم 06-01 الصادر في 2006 على أن : " يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات، وبغرامة ... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما أن المشرع الكويتي كان موفقا في موضوع تنظيم الحماية إذ نص في (م5/5) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2016 على : " تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي 5- حماية المبلغين عن الفساد..."، ونص على إجراءات حماية المبلغين في (م37) على : " الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم "، كما نص في (م42) على إجراءات الحماية : " تشمل حماية المبلغ ما يلي :

- 1 - توفير الحماية الشخصية للمبلغ؛ وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- 2 - توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ؛ وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
- 3 - توفير الحماية القانونية للمبلغ؛ وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى ما استكمل البلاغ الشرط المبين في (م38) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها"، ونصت (م43) على أن : " تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا

خاص بالإعتداء على المبلغين، والشهود، والخبراء، وسميت بجريمة " المساس بالشهود والمبلغين "، وهي من الجرائم العمدية التي تم ذكرها ضمن جرائم الفساد.⁽²⁷⁾

ولكن السؤال الذي يُطرح: هل كانت هذه الحماية كافية لأجل تشجيع المكلفين على القيام بواجبهم، وطمأنتهم بأن لا خطر عليهم بسبب هذا التبليغ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه بعد الإطلاع على القوانين المقارنة، ومعالجاتها القانونية التي نفذتها لحماية المبلغين.

نجد أن المشرع العراقي قد نص منذ فترة بعيدة على إجراء السرية بإعتباره من إجراءات الحماية للمخبرين، وجاء ذلك في نص المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات العراقي والتي نصت على : " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهداً ، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يثبت لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية "⁽²⁸⁾، إلا أن المشرع قد قصر هذه الحماية على عدد محدد من الجرائم وان كانت تضم الجرائم الأهم. وفي ضوء هذه المادة فأن المخبر يستطيع الإحتفاظ ببياناته وسريته معلوماته، وفي حالة كشف محل عمله تغير الدولة مكان عمله ويتم إيجاد عمل آخر له، كما ودعا البعض إلى امكانية تطبيق المادة (66) الخاصة بصرف تكاليف السفر والحضور للإدلاء

الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح " .

د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، من ص 351-357.⁽²⁷⁾

أضيفت هذه الفقرة فبموجب التعديل رقم 119 لسنة 1988 من قانون التعديل الحادي عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.⁽²⁸⁾

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

بالشهادة، والمادة (67) الخاصة بانتقال المحكمة لسماع الشهادة في حال تعذر وصول المخبر اليها على المخبرين لتشجيعهم على الإخبار.⁽²⁹⁾

وبعد التدهور الأمني الذي حصل بعد عام 2003 وانتشار جرائم الفساد بأنواعه وفي مقدمته الفساد الإداري أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قرارها رقم 59 لسنة 2004 والتي نصت في المادة الأولى منه على غاية اصدار هذا الأمر فنصت على ان: " هذا الأمر يشجع على تطبيق قوانين محاربة الفساد عن طريق تشجيع شهود العيان ضد الأنشطة غير القانونية مثل الفساد، وسوء إستعمال الموارد العامة، ولغرض التواصل والإتصال مع المؤسسات المناسبة لأجل ايقاف ومحاسبة الذين يسيئون إلى مبدا الثقة العامة. يستند الأمر على مبدا أساسي وهو ان السرية هي أساس الفساد وبذلك يجب حماية حق كل عراقي في ان يفضح وبقوة الفساد الحكومي وعلى جميع المستويات في العراق".

والغي هذا الأمر⁽³⁰⁾، وصدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 والذي حاول فيه المشرع إرساء قواعد الحماية القانونية لمعاوني العدالة. وأهم ما جاء به هذا القانون نص المادة (10) والتي نصت على ان: " اولا . يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم) ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات..."، وبعد السؤال والإستفسار عن وجود هذا المكتب وآلية عمله، تمت إجابتنا بأنه لم يشكل بعد على الرغم من ان القانون قد نص على تشكيله منذ 2017، ورغم أهميته ونص قانون الحماية على إلغاء أمر سلطة الائتلاف الذي كان يوفر الحماية إلا أنه لم يجد الإهتمام الكافي للسعي لتشكيله ومباشرة العمل به سيما والأوضاع الأمنية في العراق في أمس الحاجة لتفعيله.

(29) عمر عدنان خماس، أحكام المخبر السري في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2018، من ص 209 – 210.

(30) الغي هذا الأمر بموجب (م18) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4445) في 2017/5/2.

ورغم ذلك، فالقانون الجديد فاتته الكثير من وجوه الحماية التي كان الأمر الملغي ينص عليها، إذ انه لم يأت بنصوص تغني عن الحماية الواردة في هذا الأمر وبصريح العبارات التي ذكرت فيه، وسندستعرض ذلك بالتفصيل في عدة نقاط: -

1- ان مقدار الحماية الذي جاء به قد ركز على الحماية الجنائية دون الحماية الإدارية، فلم يأت بنصوص بديلة عن النصوص الخاصة بالحماية الإدارية من أعمال الإنتقام والترهيب التي يمكن أن تُمارس عليه في بيئة الوظيفة ضد الموظف.

2- ان الأمر قد نص في المادة (4) منه على اضافة فقرة ثالثة إلى المادة (329) من قانون العقوبات، فنص على : " 3 - تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يهرب، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكومية أخرى مختصة بالتحقيق، وفضح الفساد، وإساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة ⁽³¹⁾، ولم يبين مصير هذه المادة بعد الغاء الأمر هل تُغلى معه؛ ذلك لأنها أساس وجوده، وأنها كانت من نتاج تشريع سلطة الائتلاف، أم تبقى سارية المفعول، وكان من الأجدر بالمشروع ان يحدد مصير هذه المادة بالإبقاء عليها؛ ذلك لأنها الضمانة الأهم التي يمكن ان تغني بعض الشيء عن الأمر وان تحمي الموظف في بيئته الوظيفية، ويجب ان لا تترك لاجتهاد القضاء وسلطته في التفسير.

3- بين الأمر الملغي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الموظف إذا ما تم الإنتقام منه، او الإعتداء عليه بسبب الإخبار عن جرائم الفساد، وكان للمفتش العام دور مهم في تلقي هذه الشكاوى والتحقق منها وإحالتها إلى هيئة النزاهة، وهذا جميعه ضمن

(31) نصت (م329) من قانون العقوبات العراقي على ان: " 1 - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة امة استغل وظيفته ... "، وتم اضافة الفقرة الثالثة أعلاه بموجب الأمر واقترحت لمرتكب الجريمة ذات العقوبات (الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين).

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

مدد قانونية محددة لمنع المماطلة والتسويق، ولا يخفى ما لهذه الحماية الفورية من أهمية في تشجيع الموظفين على الإخبار، وردع رؤوسيه أو غيرهم من نظرائه في العمل من الإعتداء عليه والإنتقام بسبب الإخبار. ولكن بعد إلغاء الأمر لم نجد مثل هكذا ضمانات في قانون الحماية، فلم تحدد المدد القانونية التي يتوجب مراعاتها عند تحريك الموظف لشكواه، كما إنه ربط القسم بمكتب حماية المنشآت والشخصيات، وكان الأولى ان يربط المكتب بمجلس القضاء الأعلى؛ وذلك لضمان إستقلاليته عن السلطة التنفيذية، وحياده، وقدرته على الفصل في طلبات الحماية بشكل موضوعي وقانوني أكثر، وكان له ان يمنحه القانون سلطة طلب المعونة من وزارة الداخلية في تنفيذ بعض الخطط الأمنية الخاصة بالحماية.

ويلاحظ في أغلب القوانين المقارنة أن مستوى الحماية فيها لم يصل إلى الدرجة التي تحقق الشعور بالإطمئنان، وخلق روح الإقدام على الإخبار دون خوف أو تردد، ولهذا أثره في إحجام المكلفين عن الإخبار وهذا يشكل إحدى التحديات التي تواجه الدولة في سبيل الحد من الجريمة وملاحقة المجرمين.⁽³²⁾

ففي فرنسا نص المشرع على حماية الشهود والمبلغين، فقد أنشأ بالقانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 بابا جديدا في قانون الإجراءات الجنائية جاء تحت عنوان " حماية الشهود " وذلك بالمواد من 57 - 706 إلى 63 - 706 ؛ وذلك لظهور نماذج جديدة من الجرائم الجسيمة من حيث أضرارها وأخطارها العابرة للحدود الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، والإغتيالات السياسية، وجرائم الفساد، والجرائم الماسة بأمن الدولة، أو بصفة عامة الجرائم المنظمة والتي يملك منفذوها إمكانيات كبيرة لإخفاء أدلة الإدانة، وترهيب الشهود، ومعاوني العدالة الذين يملكون معلومات يمكن أن تساعد في الوصول إليهم مما يدفعهم إلى الإحجام عن مساعدة الدولة في الوصول إلى هؤلاء خوفا من الحاق

(32) د. عدنان عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع

المصري والشريعة الإسلامية، ط1، مكتب ناس للطباعة ، القاهرة ، 2015، من ص 62 - 63.

الأذى بهم. فجاءت هذه التعديلات تحت موضوع الحماية، إذ أعطى الصلاحية لجهات التحقيق و المحاكمة الحق في اللجوء إلى فرض بعض تدابير الحماية على معاونيها من الشهود، والمبلغين، والخبراء، وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق هذه الحماية بتعديلات لاحقة اصدرها بالتعديل الأول رقم (1062- 2001) الصادر في 15/ نوفمبر/ 2001 الذي قرر امكانية منح الحماية في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، وسرعان ما صدر تعديل ثاني بالقانون رقم (1138- 2002) الصادر في 9/سبتمبر/ 2002 وبموجبه وسع نطاق الحماية أكثر وذلك بتقليل مدة عقوبة الجريمة المبلغ عنها من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.⁽³³⁾ ومن أبرز ملامح الحماية التي جاء بها المشرع الفرنسي : سرية بيانات الشهود والمخبرين وتجهيل هويتهم بشكل كلي أو جزئي، وعدم الإفصاح في ملف القضية عن محل إقامتهم. وحرص القضاء في فرنسا على قاعدة الخفاء للبيانات المتعلقة بالمبلغين وإعتبروا هذه المعلومات من أسرار المهنة التي لا يمكن الكشف عنها حتى وان طالب الدفاع معرفة اسم المخبر أو بياناته، كما ان الحفاظ على هذه السرية فيها فائدة عامة لمصلحة التحقيق وعدم التأثير على مصادر المعلومات للسلطات التحقيقية. وقد تم نقض العديد من الأحكام التي صدرت من المحكمة ضد قضاة التحقيق، ورجال الشرطة لرفضهم الإفصاح عن مصادر المعلومات التي بُني عليها التحقيق.⁽³⁴⁾

وفي إيطاليا حرص المشرع أيضا على النص على حماية المخبرين سيما أن المخبرين عن جرائم الفساد. فقد أصدرت مرسوم خاصة بحماية معاوني العدالة، رقم (8) لعام 1991، وتضمن هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية من يثبت تعرضهم لخطر فعلي أو محتمل بسبب تعاونهم مع الدولة لكشف الجرائم، سيما جرائم الفساد، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الإرهابية، والجرائم المنظمة، وجرائم غسيل الأموال.

⁽³³⁾ نقلا عن د. رامي متولي عبدالوهاب ابراهيم، مرجع سابق، من ص 132 – 133. كذلك د. محمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 38، 53.

⁽³⁴⁾ قرارات اشار اليها : د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2003، من ص 564 -

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

وقد نص على مجموعة من الإجراءات التي تتخذ كوسيلة لحماية معاوني العدالة من شهود، ومخبرين وضحايا جريمة، فأجازت التزام السرية بالنسبة لهم فيما يخصهم من بيانات، ومعلومات وان يعرفون برموز تعريفية غير معروفة للغير، كما حثت على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقلهم وضمان بقائهم في وظائفهم، وأكدت على وجوب تقديم المشورات القانونية والتسهيلات اللازمة للمستفيدين من هذه الحماية. وتحدد إجراءات الحماية من وزير الداخلية المخول قانوناً، بالإتفاق مع وزير العدل، ووزير الخزانة والتخطيط الإقتصادي، ويصدر قرار قبول الحماية من وكيل وزارة لشؤون الدولة لدى وزارة الداخلية، واثنين من القضاة أو من المدّعين العامين، وخمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة، ويجب أن يصدر إذن بشأن تغييرات الهوية عن دائرة الحماية المركزية المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية وإنفاذها.⁽³⁵⁾

وفي مصر وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2005، وتأكيداً على وجوب وجود نظام قانوني فعال لحماية الشهود، والمبلغين، والخبراء، ولتوفير مناخ آمن وبث الثقة في نفوسهم وتشجيعهم على القيام بواجبهم بالإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم، جاء النص في الدستور المصري المعدل على : " ... وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الإقتضاء، وفقاً للقانون".⁽³⁶⁾ فصدر مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء، وهو قانون يهدف إلى حماية وتشجيع المبلغين عن قضايا الفساد، وإنطلاقاً من مبدأ التزام الدولة بحماية الشهود، والمبلغين، وأقاربهم وتعويضهم في حال تعرضهم للاعتداء.⁽³⁷⁾ ونص في مواده على وجوب تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود، والمبلغين، والخبراء، المعرضين للإعتداء، وتشمل ذوي الشهود، والمبلغين، والخبراء،

(35) د. نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س 4، ع 1، 2012، ص 141.

(36) نصت على وجوب الحماية الفقرة الثانية من (م96) من الدستور المصري الصادر في 2014/1/28.

(37) وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون بتاريخ 2014/2/14 م، إلا أن الظروف السياسية التي مرت بها مصر بعد ذلك حالت دون إصدار هذا المشروع.

والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة بسبب الإبلاغ. وحرص على انشاء إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية"، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، وحث على الإلتزام بالسرية فيما يخص بياناتهم، ونص على إجراءات عدة كوسيلة للحماية ومنها: إخفاء البيانات، والحفاظ على سريتها، ومعاينة من يسرب هذه البيانات، تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة، وضع الحراسة على الشخص والمسكن، التوصية لدى جهة العمل بنقل أو نذب.⁽³⁸⁾

وتوجد هناك بعض النصوص المتفرقة التي حرصت على الحفاظ على مصادر المعلومات وعدم الكشف عنها، إذ نصت المادة (204) من قانون المرافعات المدنية رقم (77) لسنة 1949 والتي نصت على ان: "إذا علم أحد القضاة أو نحوهم أو أحد مأموري الضبط القضائي بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر في قانون العقوبات، فلا يجب ان يُعرف عن مصدر علمه بذلك"⁽³⁹⁾، وقضت المحكمة الإدارية العليا بذلك واعتدت بالتحريات المجهولة ولم تجبرهم على كشف مصادر معلوماتهم وقضت بأنه: "لا يعيب إجراءات التحري أن تبقى شخصية المبلغ غير معروفة، ولا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته".⁽⁴⁰⁾ كما أيدت محكمة النقض ذلك في العديد من قراراتها وسببت ذلك في أن إخفاء بيانات المرشدين والمبلغين لا يضر العدالة في شيء طالما

(38) المواد (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 9) من المشروع أعلاه. د. عادل عبد العال خراشي، اليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 94-99.

(39) نص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 المعدل في (م1) منه على: "1- يلغي قانون المرافعات

المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد من 868 إلى 1032 من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، كما يلغي الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق..." لذا فإن نص هذه المادة لا يزال نافذ المفعول.

(40) د. سعد أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص 564.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

تأكدت البلاغات بالأدلة التي تكفي للحكم على المتهمين، إذ إن العبرة هي بالإقتناع القضائي بالأدلة المقدمة لا بأصل الإبلاغ، كما ذكرت بأن كشف هويتهم قد يهددهم بالخطر مما يحد من مساهمتهم في معاونة السلطات في الكشف عن الجرائم.⁽⁴¹⁾

وفي الأردن صدر قانون مكافحة الفساد ونص على وجوب توفير الحماية، وتقديم التحفيز المادي والمعنوي لتشجيع المكلفين بالإخبار على معاونة السلطات التحقيقية، وتقديم الدعم المعلوماتي لها، فنص على: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو اساءة معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة اكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار".⁽⁴²⁾ وكما وألزم القانون بالإحتفاظ بسرية بيانات المخبرين والمكلفين وعاقب على إفشائها إذ نص على: "يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار".⁽⁴³⁾

وقد صدر نظام رقم (26) لسنة 2014 نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم صادر⁽⁴⁴⁾، والذي نص في

(41) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 238، 260.

(42) نصت على ذلك (م25) من قانون مكافحة الفساد في الاردن رقم (62) لسنة 2006 والتي عدلت بالقانون رقم (10) لسنة 2010.

(43) نصت على ذلك (م24) من القانون أعلاه.

(44) صدر هذا القانون بموجب (ف ج/م23) و (م30) من قانون هيئة مكافحة الفساد والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5286) بتاريخ 2014/5/15 اللتان نصت على وجوب اصدار هذا القانون لتعزيز حماية معاوني العدالة.

المادة (3) منه على تشكيل وحدة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء في هيئة مكافحة الفساد، وكان في مقدمة مهامه تلقي طلبات الحماية والبت فيها والتعاون مع مديريات الأمن لتوفير الحماية، ونص على العديد من إجراءات الحماية المهمة لتأمين المشمول بالحماية من جميع النواحي.⁽⁴⁵⁾

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية وإجراءات تفعيلها

من المعلوم أن الحماية القانونية لا تكون على صورة ودرجة واحدة، فتوجد صور متعددة من الحماية ومنها الحماية الجنائية، والحماية الإدارية. ولا يتدخل المشرع الجنائي في فرض الحماية للحقوق والحريات إلا إذا بلغت المصلحة قدرا معين من الأهمية يستوجب معها فرض الحماية الجنائية؛ كونها أهم وأقوى الحماية التي يمكن أن تُحاط بها الحقوق والحريات وذلك بسبب طبيعة الجزاء ومحلّه.⁽⁴⁶⁾

لذا فإن صور الحماية الجنائية هي حماية يستفاد منها كل من يقوم بالإخبار سواء أكانت من فئة المكلفين بخدمة أو ذوي المهن أو الأفراد العاديين، أما الحماية الإدارية فهي الحماية التي يتمتع بها المكلف بخدمة عامة دون سواه. ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب على ثلاث فروع لبيان صور الحماية، وبيان إجراءات تفعيل الحماية القانونية.

⁽⁴⁵⁾ نصت (م10) على : " يتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال :

أ - إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.
ب - تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها. ج - تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كاهلها، بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب أحوالها والظروف المحيطة. د - إتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق. هـ - حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء. و- تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه. ي - أي إجراء أو تدبير يجيزه المجلس".

⁽⁴⁶⁾ د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية،

المطلب الأول: الحماية الجنائية

تقرر الحماية القانونية لحق من الحقوق تلافيا للاعتداءات التي قد تقع عليه، فالحماية يجب أن تبدأ قبل وقوع الجريمة وتستمر لحين اقتضاء الحق. وإذا ما أراد المشرع شمول مصلحة معينة بأقصى درجات الحماية فإنه ينص على تجريم الإعتداء على هذه المصلحة.⁽⁴⁷⁾

وتدور الحماية الجنائية حول محورين يختلفان من حيث موضوع الحماية ونطاقها، يتمثل المحور الأول: بالحماية الموضوعية: وهي تلك الحماية التي تتمثل بالقواعد القانونية المعنية بالتجريم والعقاب لكل سلوك يشكل اعتداء على الحقوق المحمية.⁽⁴⁸⁾ أي اضمفاء صفة عدم المشروعية على كل أنماط السلوك التي يمكن ان تسبب ضررا أو خطرا على الحقوق المحمية بالنص، فهي تستهدف حماية المجتمع من انماط السلوك المجرمة.⁽⁴⁹⁾ أما المحور الثاني من الحماية فإنه يتمثل بالحماية الجنائية الإجرائية: وهي تلك الحماية التي تقررها القواعد القانونية لتنظم كيفية إقتضاء الحق، كحق الدولة في العقاب من الجاني، من خلال تحديد جهات القضاء واختصاصاتها، وإجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم. فهي حماية تضمن حق الأفراد في عدم المساس بحقوقهم وحياتهم خلال عملية التحقيق والمحاكمة، وتضمن حقوق السلطات العامة أيضا.⁽⁵⁰⁾

(47) محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بابل، 2014 ، ص 39.

(48) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشرق، القاهرة، 1999، ص 100-103.

(49) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (بلا سنة طباعة)، ص 70.

(50) د. عبد الكريم الرديدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دار الحامد، الاردن-عمان ، 2012، ص 23.

فالحماية الجنائية بشقيها تعني: "أن يدافع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن الحقوق أو المصالح المحمية بقواعد موضوعية وإجرائية تجاه كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات".⁽⁵¹⁾ وفي نطاق بحثنا فإننا نبحث عن الحماية الجنائية للمكلف بالإخبار عن الجرائم. هل أحيط بحماية كافية؟ وما هي وجوه هذه الحماية؟

نجد في قانون العقوبات نصوص كثيرة تعاقب على أغلب صور الإعتداء التي تطال الموظفين أثناء أو بسبب إدايتهم لوظائفهم، وفي نصوص أخرى تكون صفة الموظف سببا لتشديد العقاب على الجاني. وفي نصوص أخرى نجد أن أفعال الموظف وإن كانت تشكل في الأحوال العادية جريمة إلا أنها تصبح مباحة وتزول عنها صفة عدم المشروعية لأنه يؤدي مهام وظيفية، ومن ثم لا يمكن الرجوع عليه بأي صورة من صور المسؤولية القانونية. كما أن القوانين الإجرائية وفرت له حماية إجرائية عند الإدعاء ضده. وأن هذه الحماية المخصصة للموظف لا يقصد بها حماية الموظف لذاته، وإنما خصصت له لصفته الوظيفية لكونه ممثل عن السلطة العامة، وإنه جزء من هيئة الدولة فهي تطبق عليه متى ما كان الإعتداء منصبا عليه أثناء أو بسبب أدائه لمهام وظيفته، وفيما عداها يخضع للنصوص العادية التي تنطبق على الأفراد.⁽⁵²⁾

ففي نطاق أسباب الإباحة بينا بأن فعل الموظف في الإخبار عن الجرائم في نطاق الإخبار الوجوبي يشكل سبب إباحة لا يمكن العودة عليه مع وجود التكليف القانوني بالمسؤولية الجنائية، إذ أن فعله مباح قانونا، كما لا يمكن العودة عليه بالمسؤولية المدنية

(51) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 44. كذلك د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15.

(52) عبد الوهاب عبد الفتاح، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، 1983، ص 264 و ص 276.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

وإن رتب إخباره ضرراً على الغير؛ لأن الضرر قد نتج عن فعل الإخبار والذي هو مباح قانوناً فلا يوجد خطأ من قبل الموظف، كما لا يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية التأديبية وإن شكل فعله خروجاً على مبدأ الطاعة الرئاسية أو كان قد أفشى سرا يعد من أسرار الوظيفة أو المهنة التي يؤديها؛ لأن القانون أباح له الإفشاء عند الإخبار عن جريمة، كما أنه أباح له الخروج على مبدأ الطاعة في حالة كون الأمر الذي أصدره له الرئيس غير قانوني.

إن أغلب التشريعات الجنائية قد نصت على منع استعمال حق الدفاع الشرعي في مقاومة أفراد السلطة العامة أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية حتى وإن تجاوزوا حدود تلك الواجبات طالما أنه كان حسن النية ما لم يخش حدوث موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف ما يبرره.⁽⁵³⁾

أما في نطاق تجريم الإعتداء على الموظفين، نجد أغلب القوانين العقابية ومن ضمنها القوانين محل المقارنة في بحثنا قد دأبت على ذات السياسة الجنائية في تجريم صور السلوك التي تشكل الإعتداء.

إذ عاقب المشرع الفرنسي على جريمة القتل الواقعة على الموظفين في المادة (233) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "إذا ارتكب أفعال الضرب أو الجرح بقصد إحداث الموت ضد أحد الموظفين أو ضد أحد الأشخاص المذكورين في المادتين (228 ، 230) أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم إياها يعاقب الفاعل بعقوبة الإعدام"، أي أن المشرع عد جريمة القتل الواقعة على الموظف جريمة خاصة تتحقق بصورة تامة بمجرد الإعتداء (الضرب أو الجرح) ولا يهم بعد ذلك سواء أحصلت الوفاة أم لا طالما كان قصد الجاني ابتداء من وراء الإعتداء إزهاق روح الموظف، وهذا توسيع للحماية الموضوعية

⁽⁵³⁾ ورد النص في (م46) من قانون العقوبات العراقي، لمزيد من التفصيل: د. طاهر حسن الناصري، الحماية القانونية

للموظف العام، ط1، دار الوضاح للنشر، عمان، 2017، ص 96.

الممنوحة ، كما أنه جعل العقوبة هي الإعدام، وفي هذا ردع كبير لكل من يحاول الإعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة.⁽⁵⁴⁾

أما قانون العقوبات والعراقي، والأردني فإنه جعل صفة الموظف ظرف مشدد لجريمة القتل ولم ينص على تجريمها لوحدها بوصفها جريمة مستقلة.⁽⁵⁵⁾ ولم ينص المشرع المصري على هذه الحماية لا بوصفها ظرفا مشددا، ولا بوصفها جريمة مستقلة، لذا دعا أغلب الباحثين المصريين المشرع إلى النص على هذه الضمانة لأنها تشكل سببا لأحجام الموظف عن القيام بأعماله.⁽⁵⁶⁾

كما عاقب كل من المشرع المصري والعراقي على جرائم السب، والقذف، والتهديد التي تقع ضد الموظف والمكلف بخدمة عامة، فنص قانون العقوبات العراقي في على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة... كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على حاكم محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك"⁽⁵⁷⁾، ونص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة... كل من إعتدى على موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو

(54) عدي هادي جابر العبيدي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بابل، 2005، ص 15.

(55) ورد النص في (ف/2م/327) من قانون العقوبات الأردني، تقابلها (ف ه/م/406) من قانون العقوبات العراقي .

(56) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 162.

(57) ورد النص عليه في (م/229) من الفصل الثاني من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، وتقابلها (م/133) و (م/137/مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937، و (م 191 و 196) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960. ونص على ذلك المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992 والذي اشار اليه: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، مرجع سابق، ص 93. كذلك د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 119.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

مجلس أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل الأمر مع الإعتداء والمقاومة جرح أو أذى. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الأذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقرها القانون للجرح أو الإيذاء⁽⁵⁸⁾، وجرم الإعتداء على حق الموظف في أداء أعماله فنص على: " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الإعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة".⁽⁵⁹⁾

وجاء المشرع المصري بنص فيه حماية كبيرة للموظف والمكلف بخدمة عامة وأي فرد يقدم خدمة للدولة فنص في المادة (187) من قانون العقوبات المصري على: " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده "⁽⁶⁰⁾ وجاء المشرع الفرنسي بذات النص فعاقب على كل

⁽⁵⁸⁾ ورد النص في (م130) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها (م136) من قانون العقوبات المصري. (م185) من قانون العقوبات الأردني. وكذلك فعل المشرع الفرنسي والذي اشار اليه: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، مرجع سابق، ص 84.

⁽⁵⁹⁾ ورد النص في (م365) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها (م186) من قانون العقوبات الأردني، و(ف ب/م124) من قانون العقوبات المصري. أما القانون الإيطالي والفرنسي فلا توجد اشارة فيه لمثل هكذا جريمة، اشار اليه: د. طاهر حسن الناصري، مرجع سابق، ص 188. كذلك د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص 72.

⁽⁶⁰⁾ والعقوبات التي كان النص يقصدها هي عقوبة الحبس والغرامة التي وردت في (م186) من قانون العقوبات المصري .

إهانة تتوجه إلى موظف عام بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وشدد العقاب إذا كان الإعتداء موجه لقاضٍ.⁽⁶¹⁾

كما إعتد المشرع العراقي بصفة الموظف في تشديد جرائم الإيذاء والخطف. وكان هذا مسلك أغلب القوانين المقارنة.⁽⁶²⁾

وفيما يخص الحماية الإجرائية الجنائية للموظف فإنها تحول دون إنطباق بعض الإجراءات على الموظف، أو تعليق إنطباق القاعدة الإجرائية عليه على شرط أو قيد، أي ان موضوع الحماية هو منصب على الإجراءات التي تتعلق بالتحقيق والإتهام والمحاكمة.⁽⁶³⁾ نحو إشتراط منح الإذن قبل مباشرة إجراءات التحقيق بحق الموظف والذي بقي ساري العمل به في أغلب القوانين المقارنة، والحصانة التي منحها القانون لبعض الأشخاص في الدولة والتي تمنع إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم إلا بعد رفع هذه الحصانة إذا ما ثبت أن من يتمتع بها قد إرتكب جريمة، كما نصت القوانين الخاصة بإنضباط موظفي الدولة على وجوب التحقيق الإداري مع الموظف في كل ما يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة قبل إحالته إلى القضاء الجنائي إذا كان فعله يشكل جريمة جنائية. فالتحقيق الإداري هو شرط سابق على الإحالة للقضاء الجنائي.

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري على حماية كبيرة للموظف في حالة كونه متهم بجريمة من وصف الجنايات أو الجنح وقعت منه أثناء أو بسبب أدائه لمهام وظيفته، إذ أعطى المشرع حق رفع الدعوى الجنائية ضده في هذه الحالة للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، كما أجاز له إستثناء من الأصل عدم حضور جلسة المحاكمة

(61) إشار اليه: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، مرجع سابق، ص 144.

(62) ورد في (ف/4م/414) من قانون العقوبات العراقي فيما يخص جريمة الايذاء، وتقابلها (ف/أم/187) من قانون العقوبات الأردني لسنة، و(ف/و/421) من قانون العقوبات العراقي فيما يخص جريمة الخطف، وتقابلها (م/346) من قانون العقوبات الأردني.

(63) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 11.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

وإنابة محامي عنه، كما نص على ذات الحماية فيما يخص تحريك المدعي بالحق المدني الدعوى المدنية ضده.⁽⁶⁴⁾ ولم يرد مثل هذا النص في قانون الإجراءات الأردني، والعراقي، والفرنسي.⁽⁶⁵⁾

وختاماً نقترح النص التالي ليكون نص خاص في قانون العقوبات يعاقب على الإعتداء على معاوني العدالة ويضم كل صور الإعتداء كما فعل كل من المشرع الأردني، والمصري.⁽⁶⁶⁾

(1- دون الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد في القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي كل من لجأ إلى الإعتداء أو التهيب أو التهديد ضد معاوني العدالة أيا كانت صفتهم كالمخبرين، والشهود، والمجني عليهم، أو أفراد عوائلهم أو من تربطهم بهم صلات وثيقة.

2- وتكون العقوبة السجن إذا تم الإعتداء من قبل مجموعة مسلحة. أو من قبل شخص ذا منصب إداري في مؤسسات الدولة، أو ذا نفوذ سياسي).

وبهذا النص سوف تكون هناك حماية شاملة للمخبر في كل صور الإعتداء التي لم تجرم، وإن كانت مجرمة وعقوبتها أشد فأنها أولى بالتطبيق حسب النص المقترح. وهو نص

⁽⁶⁴⁾ ورد النص على ذلك في (م63) من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أن : " ... وفيما عدا الجرائم المشار إليها في (م123) من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وإستثناء من حكم (م237) من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلًا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيًا ". ونصت (ف ثانيا/م232) على أن: " ثانيا: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في (م123) من قانون العقوبات ". لمزيد من التفصيل: د. حمدي رجب عطية، الادعاء المباشر ضد الموظف العام في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 42-53.

⁽⁶⁵⁾ المرجع السابق نفسه ، ص 57.

⁽⁶⁶⁾ د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 350 – 351.

عام يحمي الموظف وغيره من المخبرين وغيرهم ممن لهم مصلحة في الحماية وقدموا مساعدة للسلطات القضائية لإداء واجبها.

المطلب الثاني: الحماية من العقوبات التأديبية

ان أول ما يخشى عليه الموظف عند الإخبار عن جريمة سيما إذا ما كان مرتكب الجريمة هو الرئيس الإداري أو أحد الموظفين معه، أو شخص له سلطان وتأثير، سيما في جرائم الفساد، أن يخسر وظيفته أو أن توجه له عقوبات تأديبية مقنعة نتيجة هذا الإخبار، كنقله إلى أماكن لا تناسبه.⁽⁶⁷⁾

فأهم صور الحماية التي يمكن ان تقدم له لضمان عدم تأثر حياته الوظيفية بشيء، تجريم فرض العقوبات التأديبية عليه ظلما أو إنتقاما بسبب الإخبار عن الجرائم. وهي الحماية التي ألغيت بعدما نص عليها أمر سلطة الإئتلاف الملغي الذي أشرنا إليه أعلاه، إذ نص في المادة (2) على منع أعمال الإعتداء بكل أشكالها على الموظف الذي يقوم بالتبليغ فنص على ان: " 1 - سوف لن يتم طرد او تنزل درجة او نقل او تهديد او ارباب او مضايقة او الإنتقام بطريقة الأفعال العدوانية لأي موظف او متعاقد حكومي يقوم بالإبلاغ عن ما يؤمن بأنه خرق او مخالفة لأي قانون او تعليمات او تنظيمات... .

2 - سوف لن يتم إتخاذ اي إجراء معاد او مناوئ ضد اي موظف حكومي او مقاول حكومي يتعاون مع التحقيقات او يقدم معلومات إلى لجنة النزاهة العامة او المفتشين العائدين إلى الوزارات او ديوان الرقابة المالية او اي جهة حكومية اخرى مسؤولة عن إجراء التحقيقات وكشف الدلائل للنشاطات الغير قانونية او الفساد الحكومي او العام... ". كما جرم في المادة (3) من الأمر كل أنواع الإعتداءات أعلاه، وقرر المسؤولية المدنية، والجنائية عنها، كما

(67) د. أحمد التهامي، مرجع سابق، من ص 161 - 162.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

ورسم طريقا واضحا للموظف لكي يسترجع به حقه وضمن مدد قانونية محددة، وحذر من إعاقة الطريق الذي رسمه بأي شكل من الأشكال.⁽⁶⁸⁾

لذا نرى أن البديل التشريعي الذي جاء به قانون حماية الشهود والمخبرين لم يعوض هذا الأمر على الرغم من نصه على الكثير من أوجه الحماية التي نصت عليها القوانين المقارنة. فقد نص على وجوب السرية، والتعويض، والحراسة، وتغيير الهوية، وتغيير مكان العمل، والمكافآت المادية، وتجريم إفشاء البيانات الخاصة بهم.⁽⁶⁹⁾

لذا إذا خلقنا بيئة مناسبة للموظف يشعر فيها بالأمان على نفسه، ووظيفته، وأنه لن يخسر شيء لقاء إخباره فإن ذلك سيكون أمرا مشجعا للموظف على القيام بواجبه، ويمكن التشجيع كذلك بوساطة المكافآت المادية، والمعنوية، وتتمثل الأولى بالمبالغ النقدية⁽⁷⁰⁾، أما الثانية فتتمثل بتوجيه كتب الشكر والتقدير لهم أو الترقية أو منحهم أوسمة شرفية تميزهم بين نظرائهم من الموظفين.

ونلاحظ ان المشرع الأردني جاء بنص مماثل للنص الذي ورد في الأمر الملغي لحماية الموظف من الناحية الإدارية فنص على ان: " يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك:

(68) فنص على: " 1 - الاشخاص الذين يتكون القسم 2 من هذا الأمر من خلال القيام بأعمال عدائية ازاء الموظفين أو المتعاقدين الحكوميين الذين يخبرون عن التصرفات التي تسيء إلى الحكومة أو يتعاونون معها أو يخبرون المؤسسات التي تضطلع بمهمة التحقيق ويفضحون ما يجري من فساد واعمال سيئة داخل المؤسسات الرسمية في العراق، يعرض هؤلاء إلى: أ - تحمل المسؤولية بتعويض الموظف أو المتعاقد الحكومي المعتدى عليه عن كل ما يلحق به من اضرار أو اعباء مادية تجدها المحكمة المختصة ملزمة لا سيما متأخرات الراتب .

ب - تحمل المسؤولية عن العقوبات الجنائية وفقا للقوانين والانظمة النافذة ومعايير الدعاوي الإجرائية اللازمة.

2 - الموظف أو المتعاقد الحكومي الذي يدعي احد الانتهاكات الموجودة في القسم 2 من هذا الأمر، عليه ان يرفع شكوى اولية إلى المفتش العام للوزارة المعنية خلال 90 يوما من التعدي ..."

(69) نصت على أنماط هذه الحماية المواد (6، 9، 12، 13) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم.

(70) نصت (3م) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقي بالعدد (4085) في

2008/9/1 على منح المكافآت المالية للمخبرين عن جرائم الفساد المالي.

أ. أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها .

ب. أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم⁽⁷¹⁾ .

ونرى وجوب الاهتمام بتعزيز الحماية الإدارية للموظف؛ ذلك لأن الجرائم التي يخبر عنها هي جرائم علم بها اثناء أو بسبب الوظيفة، ونسبة كبيرة من هذه الجرائم تكون مرتكبه من نظرائه الموظفين او رؤسائه في الإدارة، لذا فإنه لا شك سوف يخشى الإخبار عنهم إذا لم تكن له من الضمانات ما تحميه من ردود افعالهم الإنتقامية.

المطلب الثالث: إجراءات تفعيل الحماية القانونية للمخبر

لقد اختلفت القوانين في إجراءات تفعيل الحماية القانونية للمخبرين، والشهود، والخبراء، فبعضها من فعّل الحماية فوراً بمجرد قيام المشمول بها بالواجب الذي أمره به القانون.⁽⁷²⁾ ومنها من وضع إجراءات طويلة ومعقدة لتفعيلها.

ففي فرنسا نجد ان المشرع اتبع نهجا غامضا في بيان إجراءات منع الحماية للشهود المهددين وأسرههم وأقربائهم، فلم يبين قانون حماية الشهود والمهددين رقم (01- 1026) الصادر في 2001/11/15 إلا الجهة التي تقرر منح هذه الحماية، وما يجب أن يتوافر من شروط لمنحها، ولكن دون أن يتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها، إلا أنه اشار إلى سلطة الأمر بتجهيل البيانات المتعلقة بالشهود والمهددين ، فلكل من قاضي الحريات، والحبس الذي يجوز له أن يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه دون أن يتوقف ذلك على طلب من المهدد بالخطر أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق. وكذلك لكل من النائب العام وقاضي التحقيق، على أن يكون ذلك بطلب من قبل الشاهد. وفي كل الأحوال

⁽⁷¹⁾ (10م) من نظام الحماية الأردني رقم 62 لسنة 2014.

⁽⁷²⁾ إذ نصت (40م) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي على ان : " يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم

البلاغ ، وتمتد الحماية لزوج وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء ". وكذلك في المانيا إذ تحرص

الدولة على شمول المبلغ بالحماية متى ما كان هناك خطرا عليه، أي انها تفرض الحماية عليه حتى وان لم يطلها عند

توافر الشك لديها بوجود خطر عليه، اشار اليه: د. نواردهام الزبيدي، مرجع سابق، ص 141.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

يخضع الأمر بمنح الحماية من عدمها لتقدير صاحب الحق في الإذن به سواء كان من النائب العام أم قاضي التحقيق.⁽⁷³⁾

يفهم من ذلك ان منح الحماية في فرنسا قد تفرض من قبل السلطات المختصة بمنحها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المشمول بالحماية.

وايطاليا لم تختلف كثيراً عما ذهب اليه المشرع الفرنسي إلا أنها كانت أكثر دقة وتنظيم بالنسبة للإجراءات التنفيذية المتبعة لتفعيل الحماية، إذ تتخذ القرارات بشأن القبول في برنامج الحماية من لدن لجنة مركزية تتكوّن من: " وكيل وزارة لشؤون الدولة لدى وزارة الداخلية، اثنين من القضاة أو من المدّعين العامين، خمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة " ويجب أن يصدر إذن بشأن تغييرات الهوية عن دائرة الحماية المركزية، المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية وإنفاذه. فإجراءات الحماية يمكن ان تتخذ بطلب ويخضع الطلب لتقدير اللجنة، كما أنها يمكن أن تتخذ من دون طلب في حالة كون هناك خطر حقيقي يهدد الشهود والمخبرين.⁽⁷⁴⁾

وفي مصر نص مشروع قانون حماية المخبرين على : " يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على حسب الأحوال، وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قراراً قضائياً مسبباً بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار ".⁽⁷⁵⁾

(73) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 82. كذلك د.

رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، مرجع سابق، ص 135.

(74) د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، مرجع سابق، ص 160.

(75) نصت على ذلك (م5) من المشروع.

وفي الأردن كذلك لا تفرض الحماية إلا بطلب رسمي، إذ نص على: "1- تلقي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقا لأحكام القانون ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة.

2- تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين ودراستها ورفعها للرئيس للبت فيها.

3- إعادة تقييم قرارات منح الحماية دوريا للأشخاص الذين صدر بتوفيرها لهم وفقا لأحكام هذا النظام.

4- إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف هوية المبلغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبير واستبدالها برموز خاصة...".⁽⁷⁶⁾

كما ونص على إجراءات تقديم طلب الحماية وإنهاءها واعادتها بعد الإنهاء إذا ما استدعت الضرورة ذلك فنص على: "أ. يقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقا للنموذج الذي تعده وحدة الحماية لهذه الغاية

ب. تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة".⁽⁷⁷⁾

ويتم إرسال طلبات الحماية إلى وحدة الحماية لدراسة مدى جدية أسباب طلب الحماية، ولها أن ترفض أو تقبل على أن تعزز قرارها في الحالتين بالأدلة التي تبين صحة قرارها ويبلغ طالب الحماية بالقرار.⁽⁷⁸⁾ وفي حالة القبول يحق لهم تقديم طلبات لاحقة لتعزيز الحماية أكثر أو تخفيفها أو اعادتها بعد الغائها.⁽⁷⁹⁾

⁽⁷⁶⁾ نصت على ذلك (م3) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014.

⁽⁷⁷⁾ المواد (4،8) من النظام أعلاه.

⁽⁷⁸⁾ (م5) من النظام أعلاه.

⁽⁷⁹⁾ نصت (م10) على من نظام الحماية على: "تنقضي الحماية التي تقرر توفيرها لأي من الأشخاص وفقا لأحكام هذا

النظام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية. ب. إذا خالف الشخص شروط منحها. ج. إذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطي. د. أي حالة أخرى يقررها المجلس".

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

وفي العراق نجد أن قانون حماية المخبرين إشتراط الطلب من قبل المشمول بالحماية لتفعيل الحماية القانونية للمخبر فنص على : " أولا. يقدم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية ، او المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والإطلاع على المستندات والأوراق والإستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضا .

ثانيا. يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلا للطعن فيه تمييزا من الإدعاء العام او طالب الحماية او هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام او القرارات الصادرة من الجهة التي اصدرت القرار " .⁽⁸⁰⁾ وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع المخبر تحت إرادة القاضي أو المحكمة وبعد إجراءات طويلة، ومدد قانونية تكاد تفقد الحماية المصلحة المعتبرة من إقرارها، فقد يتعرض المُخبر لخطر الإعتداء خلال فترة قبول طلبه بالحماية أو رفضه، فضلا عن مدد الطعن التي تستغرق وقت أيضا عند الرفض، وهذا ما يفوت الكثير من الضمانات التي يمكن أن يطمئن لها المُخبر لكي يقوم بواجبه.

لذا نرى وجوب تعديل هذه المادة، بأن يفرق المشرع العراقي بين جسامه الجرائم في فرض الحماية. ومن ثم يفرق بين حالة فرضها فورا بعد موافقة ذي المصلحة، وبين وقفها على طلب ذي المصلحة.

(80) ورد النص في (ف أولا-ثانيا/م4) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة

الخاتمة

نورد في ختام البحث جملة من النتائج التي توصلنا إليها، وأهم ما نراه من التوصيات في شأن الحماية القانونية، والتعديلات التشريعية التي يمكن أن تعالج ما طرحناه من مشاكل في مقدمة البحث.

أولاً: النتائج

- 1- ان اجهزة الدولة مهما بلغت من تطور وتقدم فهي لا تستطيع ان تواجه لوحدها ظاهرة الجريمة والحد من إرتكابها سيما في الجرائم التي تشكل فسادا ماليا، واداريا ومتاجرة بخدمات الوظيفة العامة؛ وذلك لأنها غالبا ما تُرتكب بالخفاء. لذا تستعين الدولة بجهات ساندة لها تساعد في الكشف عن الجريمة وملاحقة الجناة، أو حتى الكشف المبكر للجريمة قبل وقوعها. وفي غالب الأحيان تكون هذه الإستعانة إجبارية على المكلفين ومن ثم يرقى الأمر إلى نطاق الواجب القانوني الذي يرتب المسؤولية الجنائية وغيرها من المسؤوليات على الممتنع عنه. سيما فيما يخص واجب الإخبار للموظفين والمكلفين بخدمة عامة وذوي المهن. لذا فأن لا غنى للدولة عن هذه الوسيلة المهمة في الحصول على المعلومات.
- 2- حظي موضوع حماية معاوني العدالة باهتمام دولي واقليمي كبير في نطاق المواثيق والمؤتمرات الدولية والاقليمية، كما وأكدت هذه المواثيق على واجب الدولة في حماية معاوني العدالة، وهذا ما دفع الدول الى وضع برامج وانظمة وقوانين تنص على تدابير الحماية واجراءاتها وتفاوتت في مقدار، وصورة، ونطاق هذه الحماية، كما اختلفت آليات تفعيلها.
- 3- ان الحماية الجنائية قد جاءت بشكل واف من حيث تجريم الاعتداء على الموظفين بسبب ادائهم لواجبات وظيفتهم. الا ان الحماية الادارية للموظف من بطش وانتقام رئيسه الاداري أو ممن يمتلكون قوة سياسية أو تأثير اداري قد جاءت قليلة وغير مجدية، لذا ضرورة تجريم الاعتداء عليه من قبلهم أو الانتقام

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

منه أو التأثير عليه بأي شكل من الاشكال تحت ما يسمى بالعقوبات المقنعة كالنقل من العمل أو توجيه العقوبات الانضباطية.

4- إشراف المشرع في الإعتماد على معيار الخطر في بعض صور الجرائم التي تهدد أمن الدولة وأموالها، فقصر المشرع في قانون مكافآت المخبرين، والشهود المكافآت على الإخبار عن جرائم محددة على إعتبار أنها من الجرائم الخطرة، كجرائم الفساد المالي والجرائم الإرهابية، وغاب عن المشرع أن هناك من الجنايات والجناح ما تكمن خطورتها كبيرة أيضا ومن ثم فأن شمولها بالمكافأة أمر ضروري للتشجيع على الإخبار عنها، كجرائم القتل، والتمييز العنصري، وجرائم الإحتيال، والإتجار بالمخدرات.

5- على الرغم من نص المشرع العراقي على انشاء قسم خاص في وزارة الداخلية مختص بتنفيذ إجراءات الحماية، إلا انه لم يتم انشاء هذا القسم.

ثانيا: التوصيات

1- على الرؤساء والمدراء في دوائرهم ومواقع عملهم أن يعملوا جاهدين على توفير بيئة العمل المناسبة والحرية للموظفين وفي حدود الواجبات والحقوق القانونية، ليؤدوا مهامهم الوظيفية بأفضل صورة ممكنة، وتشجيعهم وخلق الحوافز الذاتية لديهم في الحرص على أداء العمل بالشكل المطلوب من خلال استخدام سياسة الترهيب بالآثار القانونية التي تترتب على تقاعسهم عن اداء المهام والترغيب في أدائه من خلال نظام المكافآت المادية والمعنوية بمختلف أشكالها. والعمل على تذليل العقبات والتحديات التي تقف حائلا أمامهم في سبيل قيامهم بواجباتهم القانونية.

2- نرى وجوب اضافة أوجه حماية أخرى تعزز أوجه الحماية التي وفرها القانون، كما وتعزز أوجه حماية الموظف في مسار حياته الوظيفية نحو: أخذ التعهد بعدم التعرض، ومراقبة سير العمل الوظيفي للمخبر، سيما عند إخباره عن جرائم الفساد المالي، والإداري في دائرته؛ وذلك تحسبا لتعرضه لعقوبات تأديبية مقنعة. كما ونرى وجوب تعزيز جانب المكافآت

لتشمل أيضا الناحية المعنوية، إذ قد يكون تأثيرها في نفس المكلف وغيره من زملائه أكبر وأعمق من المكافأة المادية، كتوجيه كتب الشكر، الترقية، منحهم أوسمة شرفية تميزهم بين نظرائهم من الموظفين.

3- تشديد الحماية القانونية للموظف فيما يخص حياته الوظيفية، وتأمينه مما قد يتعرض له من أعمال انتقامية بسبب الإخبار الذي يقدمه. فنقترح اضافة المادة التالية الى قانون العقوبات:-

" دون الاخلال بأي عقوبة أشد

يُعرض كل مسؤول إداري يقوم بأعمال عدائية إزاء الموظفين أو المتعاقدين الحكوميين كالطرد من الوظيفة ، وتنزيل الدرجة، والنقل غير المبرر، والتهديد أو الإرعاب أو المضايقة ، أو الانتقام بأي طريقة عدوانية أخرى تؤثر على الحياة الوظيفية لأي موظف أو متعاقد حكومي أو مقاول يقوم بالإخبار عما يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات والتي تحصل العلم بها أثناء ادائهم واجهم الوظيفي أو بسببه ، أو تعاونوا مع المؤسسات التي تضطلع بمهمة التحقيق ويفضحون ما يجري من فساد، وأعمال متاجرة بخدمات الوظيفة داخل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية إلى :-

أ - تحمل المسؤولية بتعويض الموظف أو المتعاقد الحكومي المعتدى عليه عن كل ما يلحق به من اضرار أو اعباء مادية تجدها المحكمة المختصة ملزمة سيما متأخرات الراتب.

ب - تحمل المسؤولية عن العقوبات الجنائية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ومعايير الدعاوي الإجرائية اللازمة.

2 - الموظف أو المتعاقد الحكومي الذي يدعي أحد الانتهاكات الموجودة في الفقرة أولا من هذه المادة، عليه أن يرفع شكوى أولية إلى المفتش العام للوزارة المعنية خلال 90 يوما من التعدي ما لم تكن الشكوى تتعلق بتعدي قد حصل من الوزير أو المفتش العام نفسه، إذ ترفع الشكوى في هذه الحالة إلى هيئة النزاهة مباشرة. على ان يتم البت في هذه الشكوى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الشكوى ."

4- عند تعارض واجب الموظف في الإخبار عن جريمة وقعت أو ستقع مع واجبه في كتمان الأسرار الوظيفية؛ يغلب الواجب الأول على الواجب الآخر؛ وذلك لأن تعارض المصالح يتطلب تغليب المصلحة الأهم والتي يتسع نطاقها من حيث الأشخاص المستفيدين منها، وإن المصلحة المتحققة من إرساء العدالة الجنائية من خلال ملاحقة الجناة ومعاقبتهم أكبر من المصلحة المتحققة من الكتمان. وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على هذا التغليب، إلا أنها فاتها أن تحدد من هي الجهة التي يترك لها مسألة إباحة التغليب من عدمه، لذا نرى أن يُترك تحديد مصلحة الإفشاء من عدمه إلى السلطات القضائية كونها تتمتع بما يؤهلها لهذه المهمة، كما وإن يشكل في ذات الوقت ضمانا للموظفين والمكلفين بخدمة عامة حال مباشرتهم لهذا الواجب القانوني.

5- إن المشاركة الفاعلة من قبل المكلفين بالإخبار لا تتحقق إلا من خلال إيمان المكلف بهذا الواجب القانوني، والتزامه به، وتفهمه لمدى أهمية ما يقدمه من معلومات إلى السلطات المختصة لمنع الجريمة أو كشفها وملاحقة الجناة، فضلا عن توطيد العلاقة وتوثيقها بين هؤلاء المكلفين والسلطات المختصة بتلقي الإخبار لكسر الحاجز النفسي بينهم لكي يبادر المكلف من دون تردد أو خوف لتقديم المعلومات لهم. ونرى بأن تجربة بعض الدول ناجحة في هذا المجال والتي تحققت من خلال إنشاء مكاتب استقبال لتلقي الإخباريات، وتم إنشاء هذه المراكز مؤخرا في العراق والمتمثلة بمكاتب المفتشين العموميين إلا أن توثيق العلاقات بينهم وبين مصادر المعلومات الجنائية لا زالت ضعيفة جدا. لذا لابد من تطوير هذه العلاقات لضمان فاعلية هذه الوسيلة في مساعدة الدولة لتحقيق الأمن الجنائي.

قائمة المراجع

أولاً: القراءان الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- د. أحمد الهامي، مسؤولية رب العمل اتجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.
- 2- د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 3- د. احمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة المعارف، مصر، 1959.
- 4- د. احمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 5- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشرق، القاهرة، 1999.
- 6- د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 7- د. حمدي رجب عطية، الادعاء المباشر ضد الموظف العام في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 8- د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2003.
- 9- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- 10- د. طاهر حسن الناصري، الحماية القانونية للموظف العام، ط1، دارالوضاح للنشر، عمان، 2017.
- 11- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، ط1، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2010.
- 12- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (بلا سنة طباعة).
- 13- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2004.
- 14- د. عبد الكريم الرديدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار الحامد، الاردن- عمان، 2012.
- 15- د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2010.
- 16- د. عدنان عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، ط1، مكتب ناس للطباعة، القاهرة، 2015.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

- 17- عمر عدنان خماس، أحكام المخبر السري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2018.
- 18- د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2011.
- 19- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
- 20- د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 21- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 22- د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 23- د. محمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 24- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1958.
- 25- د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 26- د. محمد ماهر أبو العينين، الضمانات والإجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وفقا لقضاء مجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1991.
- 27- د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها، مطابع الهيئة المصرية العامة، 1976.
- 28- د. معوض عبد التواب، حمدي معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار وشهادة الزور، ج2، ط5، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 29- د. معوض عبد التواب، جريمة البلاغ الكاذب والدعوى المباشرة والمدنية بشأنها، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 30- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 31- محمد عبد جزاع، جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2011.

ثالثاً: الرسائل والاطراح

- 1- محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2014.
 - 2- عبد الوهاب عبد الفتاح، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
 - 3- عدي هادي جابر العبيدي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
- ### رابعاً: البحوث والمقالات والمؤتمرات
- 1- د. إسماعيل صعباع البديري، مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة ١٩٩١ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، لسنة 2017.
 - 2- د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 24، ع 95، أكتوبر/ 2015.
 - 3- د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 59، ع 1، 2017.
 - 4- د. نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س 4، ع 1، 2012.
 - 5- مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة لمكافحة، الدورة السابعة المنعقدة في فيينا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ### خامساً: المواثيق الدولية والدساتير والقوانين
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في أكتوبر/ 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 2005، وانضم إليها العراق بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007.
 - 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في 15 نوفمبر 2000.
 - 3- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.
 - 4- الدستور المصري الصادر في 2014/1/28.
 - 5- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.
 - 6- قانون البيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة لكشف الذمة المالية الكويتي رقم (2) لسنة 2016.
 - 7- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر رقم (01-06) الصادر في 2006.
 - 8- لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ضمانات الحماية القانونية للموظف عن واجب الإخبار عن الجرائم

9- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4445) في 2017/5/2.

10- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل

11- قانون مكافحة الفساد في الاردن رقم 62 لسنة 2006.

12- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

13- قانون العقوبات الأردني رقم (6) لسنة 1960.

14- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

15- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 .

16- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

17- نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الاردني رقم (62) لسنة 2014.

سادسا: المصادر الأجنبية

- 1- David L.Baumer& j.c poindexter، legal enivornment of business in the informationage، MC Graw hill Irwin، new york، 2004.